

أحكام القرآن

@ 489 \$ المسألة السادسة في تنقيح الأقوال وجلاء الحق \$.

وذلك ينحصر في ثلاثة مدارك .

المدرک الأول أن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وقد بيناه وإذا لم يكن في المال حق سواها وقضيت بقي المال مطهرا كما قال عمر .

المدرک الثاني أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم وقد أكد ذلك بقوله (! .) !

المدرک الثالث تخليص الحق من هذين الأصلين فنقول .

أما الكنز فهو مال مجموع لكن ليس كل مال دين في تعالى فيه حق ولا حق في سوى الزكاة فأخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدرهم أو تبرها وهذا معلوم لغة ثم إن الحلي لا زكاة فيه فيتدخل من هذا أن كل ذهب أو فضة أدت زكاتها أو اتخذت حليا فليسا بكنز وذلك قوله سبحانه (! !) الآية . وهذا يدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله (! !) ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب .

فإن قيل فما الدليل على أن الحلي لا زكاة فيه وهي \$ المسألة السابعة \$.

قلنا اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا أصله قول مالك والشافعي لا زكاة في الحلي المباح .

وقال أبو حنيفة تجب فيه الزكاة ولم يصح عن النبي فيه شيء .

فأما أبو حنيفة فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقيدين ولم يفرق بين حلي

وغيره